(ج) الموافقة على مشروع الميزانية السنوية والحساب الختامى للهيئة .

(د) اقتراح الاتفاقات والمعاهدات الدولية وإقامة المؤتمرات والمهرجانات الفنية وحلقات البحث المتصلة بأنشطة الهيئة .

(هـ) وضع قواعد أسعار الحفلات والعروض والأفلام والمصنفات الفنية والأدبية وتقرير مقابل أداء الخدمات أو استعمال مرافق الهيئة وقواعد الاعفاء والاعفاء منها .

(و) عقد القروض وقبول الهبات التى ترد للهيئة من الجهات المختلفة .

(ز) النظر فى كل ما يرى وزير الثقافة والإعلام أو رئيس الهيئة عرضه من مسائل تدخل فى اختصاص الهيئة .

ويجوز لمجلس الادارة أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر يعهد إليها ببعض اختصاصاته ، وله أن يفوض أحد أعضائه فى القيام بمهمة محددة .

وللمجلس أن يشكل مجالس أو لجانا متخصصة فى الأجهزة التابعة للهيئة وتحديد اختصاصاتها فى حدود ماتقضى به القوانين واللوائح والقرارات المعمول بها .

مادة ٧ — يتولى رئيس المجلس إدارة الهيئة وتصريف شئونها ، ويمثل الهيئة فى صلاتها بالأشخاص الأخرى وأمام القضاء ، ويكون مسئولا عن تنفيذ السياسة العامة الموضوعة لتحقيق أهداف الهيئة وتنفيذ قرارات المجلس ، وله أن يفوض عضوا بالمجلس أو أكثر فى بعض اختصاصاته .

ويعاون رئيس المجلس فى ذلك مدير عام الهيئة ، وتحدد اختصاصاته بقرار من مجلس الادارة ويحل محل رئيس المجلس فى اختصاصاته فى حالة غيابه .

مادة ٨ — يجتمع مجلس إدارة الهيئة مرة على الأقل كل شهر بدعوة من رئيسه ، ولوزير الثقافة والإعلام أن يدعو المجلس للانعقاد كلما رأى ضرورة لذلك ولايكون انعقاد المجلس صحيحا إلا إذا حضره أغلبية الأعضاء وتصدر القرارات بأغلبية أراء الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس ، وتدون محاضر الجلسات والقرارات التى يصدرها المجلس فى سجل يوقعه الرئيس .

مادة ٩ — تبلغ قرارات مجلس ادارة الهيئة إلى وزير الثقافة والإعلام لاعتمادها وتعتبر قرارات المجلس نافذة اذا لم يعترض عليها خلال شهر من تاريخ إبلاغه بها .

مادة ١٠ — يكون للهيئة ميزانية خاصة مكونة من فروع لكل نشاط من أنشطتها تضعها القواعد المعمول بها فى الميزانية العامة للدولة .

مادة ١١ يكون للهيئة — تحقيقا لأغراضها — حق اتخاذ اجراءات التنفيذ المباشر والحجز الادارى وفقا لأحكام القانون .

مادة ١٢ — لوزير الثقافة والاعلام أن يضم من أجهزة الوزارة ومايخصها من الوظائف والاعتمادات المالية والعاملين الى الهيئة مايراه ، متصلا بنشاطها

مادة ١٣ — تشكل لجنة برئاسة ممثل لوزارة الثقافة والإعلام وعضوية ممثل لكل من مجلس الدولة ووزارة الخزانة والجهاز المركزى للتنظيم والادارة والجهاز المركزى للحاسبات واثنين من الهيئة تختص بتقييم أصول وخصوم كل من المؤسسة المصرية العامة للسينما والهيئة العامة للمسرح والموسيقى والفنون الشعبية ومتابعة وتصفية الانتاج السابق على إلغائهما واقتراح نقل العاملين الذين يستفاد بهم فى جهات أخرى بدرجاتهم ونقاتهم ومكافآتهم ، على أن تعتمد اقتراحات اللجنة من وزير الخزانة .

مادة ١٤ — تظل القواعد واللوائح والقرارات التى كان معمولا بها فى المؤسسة المصرية العامة للسينما والهيئة العامة للمسرح والموسيقى والفنون الشعبية سارية بما لا يتعارض مع أحكام هذا القرار لحين صدور القواعد واللوائح والقرارات الخاصة بالهيئة .

مادة ١٥ — يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٦٦ ورقم ١٧٨٢ لسنة ١٩٦٩ المشار إليهما .

مادة ١٦ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٩ رمضان سنة ١٣٩١ (٧ نوفمبر سنة ١٩٧١)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٨٢٨ لسنة ١٩٧١

بإنشاء هيئة الآثار المصرية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٥٣ بانشاء مصلحة الآثار ؛

وعلى القانون رقم ٥٢٩ لسنة ١٩٥٣ بتنظيم مصلحة الآثار ، والقوا المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٦ بانشاء مركز تسجيل الآثار المصرية ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون الهيئات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٤ بانشاء صندوق تمويل مشروع انقاذ آثار النوبة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ باصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٤٣ لسنة ١٩٦٦ بانشاء صندوق تمويل الآثار والمتاحف ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٧٤ لسنة ١٩٦٦ بضم قطاع الآثار إلى وزارة الثقافة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٢٧ لسنة ١٩٧١ فى شأن مشروع الصوت والضوء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٣٠ لسنة ١٩٧١ باعادة تنظيم الجهاز الحكومى ؛

قـــرر :

مادة ١ — تنشأ هيئة عامة تسمى هيئة الآثار المصرية مركزها مدينة القاهرة تكون لها الشخصية الاعتبارية ، وتتبع وزير الثقافة والإعلام — وتضم :

مصلحة الآثار .

مركز تسجيل الآثار المصرية .

صندوق تمويل مشروع انقاذ آثار النوبة .

صندوق تمويل الآثار والمتاحف ومشروع الصوت والضوء .

مادة ٢ — تهدف الهيئة إلى المشاركة فى التوجيه القومى وتنفيذ مسئوليات وزارة الثقافة والإعلام فى مجالات الآثار المصرية والقبطية والإسلامية وغيرها وذلك عن طريق : —

(أ) حفظ وحماية الآثار من مختلف العصور والبحث والتنقيب عنها وتشجيع البحوث الاثرية وإقامة المتاحف الأثرية وتنظيمها وإدارتها .

(ب) انقاذ آثار النوبة وتمويل عمليات الانقاذ محليا ودوليا .

(ج) التسجيل عن طريق التصوير وغيره والإفادة من ذلك ، مع تيسير دراسة الفن والحضارة المصريتين ونشر واذاعة ما يتم تسجيله .

(د) استثمار موارد تمويل مشروعات الآثار والمتاحف فى النهوض بمشروعات الآثار ونشر الثقافة الأثرية بالتعاون مع الهيئات المحلية والأجنبية .

مادة ٣ — تتكون موارد الهيئة من :

(ا) الاعتمادات التى تخصصها الدولة لتحقيق أغراض الهيئة .

(ب) رسوم زيارة المتاحف والمناطق الأثرية .

(ج) حصيلة بيع المطبوعات والصور والنماذج والعروض الفنية فى المناطق الآثرية والمواد الفنية التى تنتجها أجهزة الهيئة المختلفة .

(د) العائد من استثمار أموالها والإيرادات الأخرى الناتجة عن نشاطها .

(هـ) الإعانات والهبات والتبرعات التى يقبلها مجلس إدارة الهيئة .

(و) ما تعقده الهيئة من قروض .

(ز) أية موارد أخرى .

مادة ٤ — يشكل مجلس إدارة الهيئة على النحو الآتى :

رئيس مجلس إدارة الهيئة ، ويصدر بتعيينه وتحديد مرتباته قرار من رئيس الجمهورية .

مدير عام الهيئة .

وكيل وزارة الثقافة والإعلام .

وكيل وزارة التعليم العالى .

وكيل وزارة الأوقاف وشئون الأزهر .

وكيل وزارة السياحة .

وكيل وزارة الاسكان والتشييد .

وكيل وزارة الخزانة .

وكيل وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية لشئون النقد

رئيس إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة .

أربعة من مديرى القطاعات بالهيئة يصدر بتعيينهم قرار من وزير الثقافة والإعلام بناء على ترشيح رئيس مجلس إدارة الهيئة .

أربعة أعضاء من المهتمين بشئون الآثار يصدر بتعيينهم قرار من وزير الثقافة والإعلام لمدة سنتين قابلة للتجديد بناء على ترشيح رئيس مجلس إدارة الهيئة .

مادة ٥ — يجلس إدارة الهيئة هو السلطة العليا المسئولة عن شئونها وتصريف أمورها واقتراح السياسة العامة التى تسير عليها ، وتنتقل إليه الاختصاصات المخولة إلى المجلس الأعلى للآثار ومجالس إدارة كل من مركز تسجيل الآثار المصرية وصندوق تمويل مشروع انقاذ آثار النوبة وصندوق تمويل الآثار والمتاحف ، وله أن يتخذ ما يراه لازما من القرارات لتحقيق الأغراض التى قامت من أجلها ، وعلى الأخص

(أ) وضع الهيكل التنظيمى للهيئة وجداول مقرراتها الوظيفية .

(ب) إصدار اللوائح المنظمة للنواحى الفنية والمالية والإدارية وشئون العاملين بالمخازن والمشتريات واللائحة المالية دون التقيد باللوائح والقواعد الحكومية .

(جـ) الموافقة على مشروع الميزانية السنوية والحساب الختامى للهيئة .

(د) اقتراح الاتفاقات والمعاهدات الدولية وإقامة المؤتمرات والمهرجانات وحلقات البحث المتصلة بعمل الهيئة .

(هـ) وضع قواعد أسعار بيع ماتنتجه الهيئة وتقرير مقابل أداء الخدمات أو استعمال مرافق الهيئة وقواعد الإعفاء أو الإعفاء منها .

(و) عقد القروض وقبول الهبات التى ترد للهيئة من الجهات المختلفة .

(ز) النظر فى كل ما يرى وزير الثقافة والإعلام أو رئيس الهيئة عرضه من مسائل تدخل فى اختصاص الهيئة .

ويجوز لمجلس الإدارة ، أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر يعهد اليها ببعض اختصاصاته وله أن يفوض أحد أعضائه فى القيام بمهمة محددة .

وللمجلس أن يشكل مجالس أو لجانا متخصصة فى الأجهزة التابعة للهيئة وتحديد اختصاصاتها فى حدود ما تقضى به القوانين واللوائح والقرارات المعمول بها .

مادة ٦ — يتولى رئيس مجلس إدارة الهيئة إدارتها وتصريف شئونها ويمثل الهيئة فى صلاتها بالأشخاص الأخرى وأمام القضاء ويكون مسئولا عن تنفيذ السياسة العامة لتحقيق أهداف الهيئة وتنفيذ قرارات مجلس الإدارة وله أن يفوض عضوا بالمجلس أو أكثر فى بعض اختصاصاته .

ويعاون رئيس المجلس فى ذلك المدير العام للهيئة وتحدد اختصاصاته بقرار من مجلس الادارة ويحل محل رئيس المجلس فى اختصاصاته فى حالة غيابه .

مادة ٧ — يجتمع مجلس إدارة الهيئة مرة على الأقل كل شهر بدعوة من رئيسه ، ولوزير الثقافة والإعلام أن يدعو المجلس إلى الانعقاد كلما رأى ضرورة لذلك ، ولا يكون انعقاد المجلس صحيحا إلا إذا حضره أغلبية الأعضاء ، وتصدر القرارات بأغلبية آراء الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس ، وتدون محاضر الجلسات والقرارات التى يصدرها المجلس فى سجل يوقعه الرئيس .

مادة ٨ — تبلغ قرارات المجلس إلى وزير الثقافة والإعلام وتعتبر هذه القرارات نافذة إذا لم يعترض عليها خلال شهر من تاريخ إبلاغه بها .

مادة ٩ — يكون للهيئة ميزانية خاصة مكونة من فروع لكل نشاط يتبع فى وضعها القواعد المعمول بها فى الميزانية العامة للدولة .

مادة ١٠ — يكون للهيئة — تحقيقا لأغراضها — حق اتخاذ إجراءات التنفيذ المباشر والحجز الإدارى وفقا لأحكام القانون .

مادة ١١ — لوزير الثقافة والإعلام أن يضم من أجهزة الوزارة وما يخصها من الوظائف والاعتمادات المالية والعاملين إلى الهيئة ما يراه متصلا بنشاطها

مادة ١٢ — ينقل العاملون بكل من (مصلحة الآثار ، ومركز تسجيل الآثار وصندوق تمويل مشروع إنقاذ آثار النوبة ، وصندوق تمويل الآثار والمتاحف ومشروع الصوت والضوء إلى الهيئة الجديدة بأوضاعهم الوظيفية ومرتباتهم الحالية .

مادة ١٣ — تظل النظم والقواعد واللوائح والاتفاقات الدولية المعمول بها فى الأجهزة التى ضمت إلى الهيئة سارية بما لا يتعارض مع أحكام هذا القرار ، إلى أن تصدر النظم والقواعد واللوائح الخاصة بالهيئة .

مادة ١٤ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٩ رمضان سنة ١٣٩١ (٧ نوفمبر سنة ١٩٧١)

أنور السادات